# الصناع يؤيدون تعديلات المجالس القومية لقانون منع الاحتكار

## إلغاء العقوبات البدنية والاكتفاء بالمالية فى الجرائم الاقتصادية

كتب ـ محمد العزاوى:

رحب رجال الأعمال والصناع بالتعديلات التى اقترحتها المجالس القومية المتخصصة فى مشروع قانون المنافسة ومنع الاحتكار.

وأكدوا انها تتطابق تماما مع مقترحات منظمات الاعمال والصناع مطالبين بالتأنى فى دراسة مشروع القانون لاستيعاب كافة التعديلات المقترحة حتى يخرج مواكبا للمرحلة القادمة ويتماشى مع متطلبات الأسواق التقت الجمهورية مع الصناع ورجال الأعمال لمعرفة ارائهم فماذا قالوا!

أكد الدكتور عبدالمنعم سعودى رئيس اتحاد الصناعات ان التعديلات المقترحة من منظمات الأعمال تتطابق مع تعديلات المجالس القومية المتخصصة تقريبا خاصة فى ضرورة إلغاء العقوبات المقيدة للحريات الواردة فى المادتين ٢٦، ٢٧ من المشروع حيث التوجه العالمى هو عدم فرض أى عقوبات جنائية على الجرائم الاقتصادية والاكتفاء بالعقوبات المالية.

كذلك تطابقت تماما المقترحات فى ضرورة تعديل تعريف السيطرة على السوق الوارد بالفقرة (ج) من المادة ٢ إلى وضع يتمكن من خلاله شخص أو مجموعة من الأشخاص تعمل معا من التحكم فى سوق المنتجات وذلك بالاستحواذ على نسبة تجاوز الـ ٣٠٪ من حجم السوق.

د. عبدالمنعم سعودى

د. نادر رياض

فرج الرواس

قال الدكتور نادر رياض عضو اتحاد الصناعات ان تعديلات المجالس القومية المتخصصة تتوافق مع تعديلات الصناع ورجال الاعمال مما سيؤدى إلى خروج المشروع بالشكل اللائق وأن يكون انشاء جهاز تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار له استقلالية مع تأهيل كوادره والا يسمح لأى عضو فى الجهاز من المشاركة فى المداولات أو التصويت فى أى حالة معروضة على الجهاز يكون له فيها مصلحة أو يكون له صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة.

وأضاف الدكتور نادر رياض ان التعديلات التى طالبت بها منظمات الاعمال والصناع واتفقت مع المجالس القومية هى ضرورة تعديل المسمى الحالى لمشروع القانون إلى حماية المنافسة ومنع الاحتكارات الضارة وذلك حتى لا تكون التسمية غير المقصودة موجهة إلى غير ما يبتغيه المشروع.

وأشار إلى ان نسبة الاستحواذ على أكثر من ٣٠٪ من حجم السوق المعنية شريطة ان يتجاوز اجمالى رقم التعامل السنوى مبلغا يتم تحديده بقرار من الوزير المختص على الا تقل قيمته عن ٢٥٠ مليون جنيه.

قال فرج الرواس نائب رئيس الغرفة التجارية بالقاهرة ان تعديلات المجالس القومية المتخصصة تميزت باضافات جديدة للمشروع مما يسهم فى صدور القانون بشكل متكامل ومفيد خاصة الذى تم اضافته إلى المادة ٢٣ وهو ان يكون للجمعيات الاهلية المعنية بحماية المستهلك حق رفع الدعوى المدنية عن هذه الممارسات الضارة كذلك ما تم بالنسبة لتعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٥) وهو بأن يجوز لرئيس مجلس الإدارة بعد موافقة المجلس التصالح مع المتهم أو المحكوم عليه فى أى من الجرائم الواردة مقابل مبلغ مالى للجهاز لا يقل عن الحد الاقصى للغرامة ولا يتجاوز ضعفه.

وقال نائب رئيس غرفة القاهرة ان تعديلات المجالس القومية المتخصصة اضافت مقترحات فنية أساسية تتوافق مع الواقع فى ضرورة حذف المادة ٢٨ من مشروع القانون على ان يتم اضافة احكامها لفقرات من المادة ٢٦ لتصبح العقوبة مخالفة المواد ٤، ٥، ٧، ١٠، ١٢ من القانون بالحبس مدة لا تتجاوز عامين وبغرامة لا تقل عن ٣٠ الف جنيه ولا تتجاوز الـ ٢٠٠ الف جنيه وباحدى العقوبتين.

وأوضح ان مجلس إدارة غرفة القاهرة عقد جلسة خاصة لمناقشة مشروع القانون تم فيها حصر المقترحات والاراء التى تتطابق مع المقترحات الحالية وقال المحاسب محمد المنوفى ان تعديلات المجالس القومية هى مكملة لتعديلات منظمات الاعمال والصناع والتى تضمنت ايضا ضرورة تعديل المادة السابعة من الفقرة الثانية وهى على الاشخاص الذين يرغبون فى تملك اصول.